نور الإيضاح

للشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

بتحشية الشيخ محمد إعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ

المسمى

بالإصباح

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب	:	نور الإيضاح
عدد الصفحات	:	288
السعر	:	-/150 روبية
الطبعة الأولى	:	١٤٣١هـ - ٢٠١٠ء
اسم الناشر	:	مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف	:	+92-21-7740738
الفاكس	:	+92-21-4023113
البريد الإلكتروني	:	al-bushra@cyber.net.pk
الموقع على الإنترنت	:	www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات، ولا تقرّب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصُنّاع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذييله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلا مبسطا مهذبا مرتبا.

ومن الجهود التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متونا، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجعا ومعتمدا للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارسنا الإسلامية كتابنا هذا نور الإيضاح للشيخ الفقيه المحدث حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكبين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا خطونا خطوة طباعة نور الإيضاح وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب نور الإيضاح أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الجديد، فالتزمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعزاز علي ﷾ شرحاً لمتن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عناوين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي ﷺ خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـــ "أسود ثقيل" في المتن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكّل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [ ]
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ محمد إعزاز علي ﷾.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضله العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، افتتح الشيخ كتابه بها، وقدم البسملة على غيرها؛ لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن. واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات: الأولى الباء، والاحتمالات في متعلقها ثمانية؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً، وعلى كل إما أن يكون خاصًّا أو عامًّا، وعلى كل إما أن يكون مقدما أو مؤخرا، والأولى أن يكون فعلا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصا؛ لأن كل شارعٍ في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمسافر إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "أسافر"، والآكل إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "آكل" وهكذا، وأن يكون مؤخراً؛ ليفيد القصر أي قصر إفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدئ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر، أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدئ باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضًا.

فالحق عندي أن يقال: تقديره: بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف؛ لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصًّا، ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير: أبتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء، ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن جعلها للاستعانه يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته.

الثانية: الاسم، ومعناه ما دلّ على مسمى، وهو مشتق عند البصريين من السمو – وهو العلو؛ لأنه يعلو مسماه – فأصله عندهم: سِمْوٌ بوزن فِعْلٌ، فحذف بحذف عجزه وسكن أوله وأتي بهمزة الوصل؛ توصلاً إلى النطق بالساكن، فصار وزنه اِفْعٌ، وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم؛ لأنه علامةٌ على مسماه، وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: "من السمة – وهي العلامة – كما اشتهر؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فأصله عندهم وِسْمٌ بوزن فِعْلٌ حذفت الواو وعوّض عنها الهمزة، فصار وزنه اِعْلٌ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني. الثالثة: لفظ الجلالة، وهو علم على الذات الواجب الوجود، فهو عَلَم شخصي جزئي، وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية، أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه، كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها، وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك، كالآلة فإنه لم يستعمل في غيره، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. والرابعة والخامسة: "الرحمن" و"الرحيم"، وسيجيء الكلام عليهما.

الرحمن: اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، فالأول: معناه المنعم =

الحمد لله رب .....

= بجلائل النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: "غالباً" نحو حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضًا أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنـــزيله منـــزلة اللازم، أو نقله من فَعِلَ بالكسر إلى فَعُلَ بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمك الله.

الحمد لله: لم يعطفها على البسملة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد، و"اللام" في "لله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للجنس و"اللام" للاختصاص، فالمعنى حينئذٍ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه، فهو في قوة أن يدّعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعوى الشيء ببيّنةٍ، فالدعوى هي اختصاص الأفراد، والبيّنة هي اختصاص الجنس، والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً انشائية معنىً، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً؛ لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار، وأركان الحمد خمسةٌ: حامد، ومحمودٌ، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم، والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارا كما إذا قلت: زيدٌ كريم؛ لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل المحامد "الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد برَّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري)

ربّ: أصله راببٌ؛ بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي، ويختص المحلى بـــ"ال" — وهو الرب — بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: "ربي" بل سيدي ومولائي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربي" بل سيدي ومولائي، ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزا في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمولي للمنعم =

العالمين، والصلاة والسلام .....

= وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيّد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

العالمين: اعلم أن ههنا ألفاظ لابد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، والثاني: الجمع، وهو ما دلّ على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك: "جاء الزيدون"؛ فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالمين" بفتح اللام اختلافاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، والتحقيق أن العالمين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون عَلَما أو صفة، وعالم ليس بعَلَم ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوفى الشروط؛ لأن العالم في معنى الصفة؛ لأنه علامة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم.

والصلاة: اعلم أن الصلاة ههنا هي المأمور بها في خبر: "أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي"؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد إلخ" لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة، والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلامة من النقائص، وأتى المصنف بالسلام؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منا، بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الإفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه.

على **سيدنا محمد خاتم** النبيين، وعلى **آله** الطاهرين، **وصحابته** أجمعين، قال العبد
(مبدل منه — بدل)
الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي **الشرنبلالي** الحنفي: إنه التمس مني
(معتق بالكسر أو الحليف — مقولة قال — طلب)
بعض **الأخِلَّاء** - عاملنا الله وإيّاهم بلطفه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
(فاعل التمس — مفعول "التمس" أول كل شيء)
تقرّب على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبته
(مفعول تقرب — طلب العون)
طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل التَّرجيح من غير إطناب، **وسميته**
"نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن **ينفع** به عباده، ويديم به **الإفادة**.
(لأنه ينجي الأرواح — قدم المفعول به للحصر — الانتفاع والنفع)

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم وهو المجد والشرف، والسيد: الرئيس والكريم والمالك، وأصل "سيد" سيود، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء فصار سيّداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] **محمد**: قيل: هو في التسمية سابق على أحمد، قاله ابن القيم، ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد فبالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠]

خاتم: آخر كل شيء ونهايته وآخر القوم. **آله**: المراد بالآل ههنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: "آل محمد كل تقي" حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] **وصحابته**: جمع صاحب، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في الأصح، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً؛ إذ يقال: ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط. [حاشية الطحطاوي: ١٢] **الشرنبلالي**: الأصل الشبرابلولي، نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي. [حاشية الطحطاوي: ١٤]

الأخِلَّاء: جمع خليل كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء، بمعنى الأصدقاء. **طالباً**: حال من الضمير المرفوع المتصل. **وسميته**: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. **ينفع**: النفع إيصال الخير إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

(يصح ماء المطر)

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الوضوء، وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنها من توابع الصلاة إلا إنها اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [بفتح الفاء أفصح من ضمها (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] **يجوز**: أراد بالجواز الصحة؛ لئلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للغير - كما إذا أحرزه في حبّ وغيره - إذا توضأ غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الوضوء، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به؛ لأنه مرٌّ منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً" تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو مجرى الماء. **ذاب من الثلج**: احترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. **ماء العين**: [وهو الذي يتفجر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال لماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البير؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهـــر مطهر غير مكروه: وهو **الماء المطلق**، وطاهر (أولها في نفسه لغيره حدثا وخبثا الثاني)
مطهر مكروه: وهو ما شربت منه **الهرة** ونحوها وكان **قليلا**، وطاهر **غير مطهر**: (تنـــزيها مثل سباع الطيور الثالث)
وهو ما استعمل لرفع حدث **أو لقربة كالوضوء** على الوضوء بنيته، **ويصير** الماء
مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء **شجر** وثمر ولو خرج بنفسه من
غير عصر **في الأظهر**، ولا بماء زال **طبعه بالطبخ** أو بغلبة غيره عليه. (وصلية كالقاطر من الكرم الوضوء استخراج ما في الشيء باليد)

الماء المطلق: وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا. الهرة: أي الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نجس. [مراقي الفلاح: ٢٢]
قليلا: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما يعدّه الناظر قليلا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢]
غير مطهر: للحدث لا للنجاسة الحقيقية. وهو: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ، وإذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية، وإذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الأمرين.
أو لقربة: هي فعل ما يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] كالوضوء إلخ: أطلقه الشيخ، وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.
ويصير إلخ: أي يصير الماء مستعملاً؛ وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي رحمه الله يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]
شجر: المراد به مطلق النبات. في الأظهر: احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي" القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مراقي الفلاح: ٢٤] طبعه: وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات.
بالطبخ: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلا، بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتلّ، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن **رقته وسيلانه، ولا يضر** تغير أوصافه
مبتدأ
كلها بجامد كزعفران **وفاكهة** وورق شجر.

والغلبة في المائعات بظهور **وصف واحد** من مائع له وصفان **فقط، كاللبن** له اللون
مبتدأ خبر خبر مقدم مبتدأ مؤخر
والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة **كالخل**. والغلبة في المائع
تصريح بما علم سابقاً المبتدأ مخالطة
الذي لا وصف له **كالماء المستعمل**، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن،
خبر
فإن اختلط رطلان من **الماء المستعمل** برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، **وبعكسه**
تفسير الغلبة بالوزن مثلاً لغلبة الماء المقيد
جاز، والرابع: ماء نجس وهو الذي حلت فيه **نجاسة**، .....
القسم الرابع من المياه

والغلبة: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة، فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ. **رقته**: حتى أنه لا يتسرى من الثوب. **سيلانه**: بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سيلان الماء. **ولا يضر**: أي لا يمنع جواز الوضوء به. **كلها**: لو خالطه شيء طاهر بدون طبخ. **بجامد**: جمد الماء وكل سائل جمودا بمعنى صلب وغلظ ضد ذاب.
فاكهة: كصاحبة، جميع الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط. **وصف واحد**: مثل اللون فقط، أو الطعم.
فقط: ولا يوجد له وصف ثالث.
كاللبن: فإن لم يوجدا جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه، كبعض البطيخ والقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) **كالخل**: له لون وطعم وريح، فأيّ وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته. [مراقي الفلاح: ٢٦] **كالماء المستعمل**: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا؛ لعدم التمييز بالوصف لفقده. (مراقي الفلاح بتصرف)
الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته. **وبعكسه**: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً. (مراقي الفلاح)
نجاسة: [وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محلُّه في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راكدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينجس وإن لم يظهر أثرها (وصلية) (أي نجاسة) فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، والخامس: **ماء مشكوك** في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار **أو بغل**. (فيكون نجسًا) (أي طعم نجاسة) (أي لا في طهارته)

فصل [في بيان أحكام السؤر]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى **سؤرا**: الأول: طاهر **مطهر**، وهو ما شرب منه **آدمي** أو فرس **أو ما يؤكل** لحمه، **والثاني: نجس** (كالإبل والبقر والغنم) (بالاتفاق) **لا يجوز** استعماله، .....

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١١١] أو بغل: وكانت أمه أتاناً لا رمكة؛ لأن العبرة للأم.

والماء القليل: وهو ما لا يكون عشراً في عشر ولا يكون جارياً. سؤراً: السؤر بهمز عينه، أما السور بدون الهمزة: البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار، وجمع السؤر: آسار، قالوا: ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه: سؤر. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح ملخصاً] مطهر: من غير كراهية في استعماله.

آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه كأن شرب خمراً، أو أكل أو شرب نجساً، أو قاء ملء الفم، فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لكنه مكروه؛ لقول محمدٍ رحمه الله بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. [مراقي الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل إلخ: ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم تكن جلالة - تأكل الجلة بالفتح، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العذرة - فإن كان جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه. [مراقي الفلاح: ٢٩]

والثاني: من أقسام الماء القليل. نجس: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرهما فنجاسة غليظة، وقيل: خفيفة. لا يجوز إلخ: أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة. [مراقي الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنـــزير، أو شيء **من سباع** البهائم كالفهد
أيّ كلب كان — أي حيوان — النمر
والذئب. **والثالث:** مكروه **استعماله مع وجود غيره**، وهو سؤر **الهرة**،
كراهة تنـــزيهية — مما لا كراهة فيه
والدِّجاجة **المخلاة**، **وسباع الطير** كالصقر والشاهين والحدأة، **وسَواكن البُيُوْتِ**
بتثليث الدال
كالفأرة لا العقرب، والرابع: **مشكوك** في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار،
فلا كراهة في سؤرها — من أقسام الماء القليل — أي الذي أمه أتان
فإن لم يجد غيره توضأ به **وتيمم**، ثم صلى.
المحدث

من سباع إلخ: احترز به عن سباع الطير. **والثالث**: من أقسام الماء القليل. **استعماله**: أطلقه فشمل ما إذا استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. **مع وجود غيره**: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه طاهر.[مراقي الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة برية فسؤرها نجسٌ؛ لفقد علة الطواف فيها. **المخلاة**: التي تحول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُبست فلا يصل منقارها لقذر. [مراقي الفلاح: ٣١] **وسباع الطير**: هي الطيور التي تصيد بمنقارها.

وسواكن البيوت: التي لا يوجد فيها دم سائل. **مشكوك**: قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُروَ عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين، فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك: التوقف في كونه مزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزيلعي)] عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

[الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] **ثم** إلخ: أتى بـــ"ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحري في الأواني والثياب]

لو اختلط **أوانٍ** أكثرها طاهر **تحرى** للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجسا **لا يتحرى** إلا للشرب، **وفي الثياب** المختلطة **يتحرى**، سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا.

الجملة نعت لـ"أوان" جواب لو والاغتسال

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تنـــزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة **وإن قلت** من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء، **وبموت** كلب أو **شاة** أو آدمي فيها، وبانتفاخ حـــيوان ولو صغيرا، **ومائتا دلو** لو لم يمكن نزحها، .....

وصلية بيان النجاسة مثال القلة

لنجاسة عينه وصلية

دموي غير مائي وصلية

أوانٍ: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين، وأصله "أواني" يفعل به كـ"جوارٍ".[حاشية الطحطاوي: ٣٤] تحرى إلخ: ماضٍ من التحرّي، وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] لا يتحرى: بل يتيمم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إلخ: أي إذا اختلطت الثياب، بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تتميز، فحكمه التحري، سواء كان أكثر منها نجساً أو طاهراً. يتحرى إلخ: لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. [مراقي الفلاح: ٣٤]

تنـــزح البئر: أي ينـــزح ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر؛ قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء، فهو من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه.[مراقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة: وهي ما دون عشر في عشر. [مراقي الفلاح: ٣٦] وإن قلت إلخ: لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وإن لم يظهر أثره فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦] بموت إلخ: قيّد بموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال في الخنـــزير؛ لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت وخرج حيًّا ولم يصل فمه الماء لا ينجس. [مراقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنـــزير؛ لأنه نجس العين. شاة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إلخ: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان] أي إذا وجب نـــزح الجميع ولم يمكن فراغها؛ لكونها معيناً نـــزح مائتا دلو، وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. [تبيين الحقائق: ١/١٠١]

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم **نزح** أربعين دلوا، وإن مات فيها فأرة
(في الجثة) (ولم تنتفخ) (بالهمز)
أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا، **وكان ذلك** طهارة للبئر **والدلو** والرشاء ويد المستقي،
(النزوح) (كعصفور) (بعد إخراج ما وقع فيها) (بكسر الراء حبل الدلو) (من الاستقاء)
ولا تنجس **البئر بالبعر** والروث **والخثي، إلا** أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو
(للفرس والبغل والحمار) (وعليه الاعتماد) (صححه في المبسوط)
عن بعرة، ولا يفسد الماء **بخرء حمام** وعصفور، **ولا بموت** ما لا دم له **فيه** كسمك
(أي لا ينجس) (برّيا كان أو بحريّاً)
وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع **آدمي** وما يؤكل
(أي مائي المولد) (أي ولا ينجس)
لحمه إذا خرج حيا و لم يكن على بدنه **نجاسة**،.....
(أي الواقع) (متيقنة)

نـــزح إلخ: والنـــزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النـــزح قبله لا يفيد؛ لأنه سبب النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت، فينـــزح القدر الواجب، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر. [حاشية الطحطاوي: ٣٨ مع تصرف] أربعين: وتستحب الزيادة إلى خمسين أوستين. (مراقي الفلاح) **وكان ذلك** إلخ: لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج، كطهارة دنّ الخمر بتخللها. (مراقي الفلاح)

والدلو: أناء يستقى به من البير. **البئر**: ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية. [مراقي الفلاح: ٣٨] **بالبعر**: رجيع الإبل والغنم والغزال. **والخثي**: بكسر الخاء، واحد الأخثاء للبقر. (مراقي الفلاح) **إلا** إلخ: اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً، واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فقيل: الثلاث كثير، وروي عن أبي حنيفة: أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة. (الزيلعي بحذف وزيادة) **بخرء حمام**: الخَرء بالفتح واحد الخُرء بالضم.

ولا بموت: أي ولا ينجس الماء ولا المائعات. **فيه**: أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي، حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك. [مراقي الفلاح: ٤٠، حاشية الطحطاوي] **وضفدع**: [بالكسر ودال مهملة مكسورة] أطلقه وهو مقيد بالبحري، فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه. **وحيوان الماء**: الحد الفاصل بين المائي والبرّي: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبرّي ما لا يعيش في غير البرّ، واختلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. [حاشية الطحطاوي: ٤٠] **آدمي**: ولو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء انقطع دمها، أو كافراً. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **نجاسة**: أراد بها نجاسة متيقنة، فلا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها. [مراقي الفلاح: ٤١]

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش (كسبع وقرد) في **الصحيح**، وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء (الحيوان الساقط) **أخذ حكمه.ووجود حيوان** (مبتدأ) **ميت** (دموي غير مائي) **فيها** (البئر) **ينجسها من يوم** (خبر) **وليلة**، ومنتفخ من ثلاثة أيام و لياليها إن لم يعلم وقت **وقوعه**.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل ..... (مفعول)

ولا إلخ: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه، ولا يصير مشكوكاً؛ لأن بدن هذه الحيوانات طاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **الصحيح**: [بسبب طهارة أبدانها] وقيل: يجب نـــزح كل الماء؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعابها. [مراقي الفلاح: ٤١] **أخذ حكمه**: [طهارةً ونجاسةً وكراهةً] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجسٌ، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للآبار.

ووجود حيوان إلخ: أي إن وجد حيوان ميت في البئر، و لم يعلم وقت موته، فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـــ"الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط، والمـــراد: الحيوان الدموي غير المائي، وقيد بـــ"عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. واعلم أن قوله: "ينجسها" يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إلخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة، و إن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً.[مراقي الفلاح: ٤١] **وقوعه**: الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". **فصل**: لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستنجاء: [هو من أقوى سنة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. [مراقي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً، والنجو: ما يخرج من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] **يلزم**: عبر باللازم؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لفوات الصحة بفواته، لا بفوات الواجب حتى كان تركه من الكبائر. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] **الرجل**: ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى **يزول** أثر **البول**، **ويطمئن** قلبه على حسب عادته، إما بالمشي (فاعل) **أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره**، ولا يجوز (لا يصح) له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. (أي تقاطره)

والاستنجاء **سنة من نجس** يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز (أي المخرج) وكان (المتجاوز) قدر **الدرهم وجب إزالته** بالماء، وإن زاد على الدرهم (المتجاوز) افترض غسله، (بالماء أو المائع) .....

الاستبراء: اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في "المقدمة الغزنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقلُ الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **يزول**: بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

البول: خصه؛ لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **ويطمئن**: قال في "المضمرات": ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحدٍ أعلم بحاله. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **أو التنحنح**: بفتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم النون الثانية، ترديد الصوت في الحلق لتنقيته. **أو الاضطجاع**: وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكر برفق. **سنة**: أطلقه فشمل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] **من نجس إلخ**: قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً، لا لأصل الغسل. [مراقي الفلاح: ٤٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة، وهذا هو الصحيح، وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه. [تبيين الحقائق: ٢٠٠] **وجب إزالته إلخ**: لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر، والتقييد بالماء اتفاقي، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضًا. [مراقي الفلاح: ٤٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان (وصلية) ما في المخرج قليلا، وأن (يسن) يستنجي بحجر **منق** ونحوه، والغسل بالماء **أحب، والأفضل** (المطلق) الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن **يقتصر** على الماء أو الحجر، (مع الترتيب) (الخارج) (المخرج) (أي يصح) (فقط) (فقط) والسنة **إنقاء** المحل، والعدد في الأحجار مندوب **لا سنة مؤكدة**، فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها.

(أي التطهير)

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف (للرجل) (بادياً) (القبل) (الوراء) إلى قدّام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا **كانت** الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة (مرسلة) **يبتدئ** من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، ....

(تلطيخ بسكون الراء المهملة)

ويفترض: لأن غسل سائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً، بقي ما عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل، قلت: المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه. **غسل**: أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق. [مراقي الفلاح: ٤٥] **أحب**: [أي من الحجر وحدة] لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلفٌ في تطهيره. [مراقي الفلاح: ٤٥] **والأفضل**: أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يبعرون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]

يقتصر إلخ: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل.

إنقاء إلخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر. [ومراقي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] **لا سنة مؤكدة**: لما ورد من التخيير؛ لقوله ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يحتمل التأويل، فيدل على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٦] **كانت**: يفيد عموم الأزمنة صيفاً وشتاءً. **يبتدئ**: لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولا بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث إلى الرسغين **إن احتاج، ويصعد** الرجل **إصبعه الوسطى** على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد **بنصره** ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها ليتمكن من التنظيف لأنه يورث مرضا معا ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى **يقطع الرائحة** الكريهة، المستنجي **وفي إرخاء** المقعدة **إن لم يكن** صائما، فإذا فرغ غسل يده ثانيا **ونشف** مقعدته قبل بالكسر الإرسال من الاستنجاء بالماء القيام إن كان صائما.

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوز .....

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتج فلا، تحرزاً عن زيادة التلويث، ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط". [حاشية الطحطاوي: ٤٧] **ويصعد**: وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده. [مراقي الفلاح: ٤٧] وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧] **إصبعه الوسطى**: هي من الأصابع من بين البنصر والسبابة. **بنصره**: ما بين الوسطى والخنصر.

يقطع الرائحة إلخ: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاثٍ، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر. [مراقي الفلاح: ٤٨] **وفي إرخاء إلخ**: إنما يبالغ في إرخاء المعقدة؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مراقي الفلاح: ٤٨]

إن لم يكن إلخ: وإن كان صائما لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مراقي الفلاح: ٤٨] **ونشف**: [لئلا تجذب مقعدته شيئا من الماء] أي بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٨] **لا يجوز**: قال الكمال: إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلاً عن شاطئ النيل.(شلبي)

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها **وزاد** المتجاوز على **قدر الدرهم لا تصح** معه الصلاة **إذا وجد** ما يزيله، **ويحتال** لإزالته من غير كشف العورة عند **من يراه**، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة، وآجـــر، ...

من ماء أو مائع — والروث أيضًا — للإهانة والإسراف — لإيذائه وعدم إنقائه

كشف إلخ: قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرامٌ، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إلخ: المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنده كالخارج. [تبيين الحقائق: ٢١١/١]

قدر الدرهم: [وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة (مراقي الفلاح)] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] **لا تصح** إلخ: لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. [تبيين الحقائق: ٢١١/١]

إذا وجد إلخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويحتال: احتيال بالكسر: اختيار الحيلة. **من يراه**: أطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه، ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره إلى عورتها؛ وكذا نظرها إليه؛ إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]